

ولو كان به لها ستة وعشرون فوجه الحمد
ثم ضربته في الخمسين وقد لحاصل على المظ
يكن الجواب الفاضل كما يد فقس على ذلك
والاختيار بقسمه فاصل الفرب على الحمد
المضروبين فان فرب المرفوب الآخر صحيح
العمل والافلا باد

في القسمة وهي ضربان قسمة كثير على
قليل وعكسه ويقال لها نسبة وتسمية
والعمل في الاول ان تحصل بالاستقرار اعلاها
اذا ضربته في المقسوم عليه ساوي حاصله
المقسوم او تقصير عنه فان ساواه فالمرفوب
هو الخارجه بالقسمة وان تقصير عنه باقل
من المقسوم عليه فهو كسره منه قسمة
منه وزر الحاصل على المرفوب فالحان فهو
المطلوب والا فرب اخر وضرب في المقسوم
عليه

عليه وقويل حاصله بالباقي وهو الخارجه لا
يبقى من المقسوم شيئا ويبقى منه اقل
من المقسوم عليه فيسمى منه ويقسم المرفوب
بعضها الي بعض مع الاكثر ان كان فما اجتمع
فهو الجواب المطلوب فلو قيل اقسوماه
وعشرين على اربعة وعشرين فلو فرضت
خسة وفرضت في الاربعة والعشرين
ساوي الحاصل للمقسوم فالخسة من الخارجه
المطلوب ولو كان المقسوم فيها مائة
والباقي وفرضت الخسة لكان الباقي خمسة
وهي اقل من الاربعة والعشرين تسميها
منها لكن ربعا وسدسا ما الجواب خمسة
وسبع ودرس ولو كنت فرضت ثلاثة اربعا
انسان وسبعون ونحو ثمانية وخمسون وهي
اكثر من الاربعة وعشرين فان فرضت اثنان وفرضت

لا اله الا الله
الملك الحق المبين
محمد رسول الله
الصادق الوعد
الامين صلي الله
عليه وبي اله وصحبه
اجمعين